

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع : روي أنه عليه السلام .
- قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين .
- قلت : أخرج الطبراني في " معجمه " عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس } الآية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى سهمًا ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى . ورواه ابن مردويه في " تفسيره - في سورة الأنفال " فقال : حدثنا دعلج بن أحمد ثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس وللرسول } وقال : قوله : ( فإن الله ) مفتاح كلام الله ما في السموات وما في الأرض ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا ولذي القربى سهمًا فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى . وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمس أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة ربع لله وللرسول ولذي القربى - يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم - فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئًا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين انتهى . وروى الطبراني في " تفسيره - في سورة الحشر " حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة في قوله : { ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول } الآية قال : كانت الغنيمة تخمس بخمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة أخماس فخمس لله ورسوله وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أبو بكر وعمر هما هذين السهمين سهم الله والرسول وسهم قرابته فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

